

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

العود إلى متن تحرير الوسيلة

وإكمالاً لتفريعات صلاة القضاء، قد قال السيد الخميني:

وكذا المأتي بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه، والمجنون في حال جنونه، والمغمى عليه.

و تنسيقاً للشقوق و ترتيباً للفروع نقول بأن الأجزاء الداخلية إما تعدّ ركنية أو غير ركنية.

ثم إن إهمال الأجزاء إما يصدر عمداً أو سهواً أو جهلاً أو نسياناً.

فعندئذ يفترض علينا أن نتحرى أحاد هذه العناصر المذكورة، فنقول:

إن إهمال الجزء الركني إهمالاً عمدياً أو سهوياً أو نسياناً يستوجب البطلان بلا شجار، فإن مستنده هي صحيحة زرارة: «أنه سأل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار»[1]. حيث إن تعبيره عليه السلام بالقضاء يدل على وجوب تدارك الطهور (العمود في الصلاة) سهوياً كان أو غيره.

و أما وجوب القضاء في سائر الأجزاء الركنية فنستخرجه ببركة استظهار عدم خصوصية الطهارة لأنها تعدّ نموذجاً مبتلاة بين الناس، فبالتالي لو أهمل بسائر الأركان كالركوع أو السجود أو القبلة أو الوقت لتوجب عليه القضاء على الإطلاق (سهواً أو عمداً)،

والذي يدعم ويقوّي عدم خصوصية الطهارة هو عدم استفصال الإمام في ذيل الرواية بل قد أوجب القضاء على الإطلاق ركنياً أو غيره، سهواً أو عمداً، إلا أن سؤال المتسائل محصور بغير طهور، ولكنه لا يثير مشكلة تجاه إطلاق كلام الإمام فبالتالي، سنُعدي القضاء إلى غير الطهور أيضاً.

إلا أن هذا التوسيع لا يُعمّم وجوب القضاء حتى للأجزاء غير الركنية، لأنها لو تركت عمداً لتحتمّ عليه القضاء بلا إشكال وارتباب كالخطي عن ذكر الركوع أو السجود أو التشهد أو القراءة أو... فتندرج ضمن الإطلاق في ذيل الرواية، بل في هذا الحقل تمتلك روايات ناصّة أخرى، نظير:

1. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [2]

2. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ وَ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. [3]

و انطلاقاً من هاتين الروايتين لو أهمل الجزء غير الركني سهواً أو نسياناً أو جهلاً فإن الفقهاء لم يستوجبوا القضاء عليه ضمن الوقت فضلاً عن خارج الوقت.

و قال المحقق الهمداني: من أخل بشرط أو جزء عمداً أو سهواً مما لم يدل على اغتقار سهوه، غير آت بالمأموريه، فعليه تداركه في الوقت مع بقاءه و إلا ففي خارجه، و المراد بالفوت الذي علّق عليه الحكم في النصوص و الفتاوى ليس إلا ترك الإتيان بالفريضة المأمور بها المتحقق في مثل الفرض. [4]

فالقاعدة الأولية تستدعي وجوب التدارك في حق الساهي أو الجاهل لأنه يصدق عليه أنه قد أخل بالمأمور به و ترك العمل، إلا أنه ثمة روايات قد منّت و تفضّلت عليهما و أزالَت وجوب التدارك في الأجزاء غير الركنية، فبالتالي نستكشف من ذلك أن وجوبها قد أنيط بحالة الذكر و الالتفات.

و مما يدعم عدم وجوب تداركها حالة السهو أو الجهل أو النسيان هي الروايات الخاصة التي قد خصّت القضاء في حق المتعمّد رافعةً عن الناسي و غيره كما مرت الروايات للتوّ، فبالتالي قد صحّ أن نستنتج بأن وجوب الأجزاء غير الركنية كالقراءة يخصّ حالة الذكر و الوعي.

لمعة حول قاعدة لا تعاد

وفقاً لتفحصنا حول هذه القاعدة فإنها تتحدّث عن الناسي بلا شجار بين الأعلام (لا أنها تخصّه) فمن نسي المستثنى منه من الأجزاء غير الركنية نظير القراءة أو التشهد فلا يعيد.

و لكنها لا تحتضن العالم العامد موضوعياً لإنهما قد أخلاً بأصل العمل (المستثنى منه) فلا تصدق عليهما كلمة الإعادة، إذ كلمة الإعادة تخصّ من نسي جزءً عبادياً (فلم يُخلّ بأصل العبادة) فعندئذ سوف يقال له أعد أو لا تعد، بينما العالم العامد في ترك الأجزاء و الشرائط قد هدم العبادة فلم يأت بالصلاة أساساً فبالتالي لا يصدق عليه الإعادة إذ لم يأت بشيء لدى الشارع لكي يعيده، فهما خارجان موضوعياً عن القاعدة.

مقولة السيد الخوئي تجاه خروج المقصّر عن القاعدة

و أما الجاهل بصنفيه فلا يندرج ضمن امتنان القاعدة، بينما السيد الخوئي قد أدرج الجاهل القاصر فحسب ثم أفرز المقصّر منها لأجل محذور خاص و هو أنه لو شملت المقصّر لأصبح مورد الروايات المستوجبة للقضاء (القائلة بالإخلال و الإعادة) مختصةً بالعالم العامد و الذي هو فرد نادر فأخرج المقصّر يستتبع حمل المطلقات على الفرد النادر و هذا مستبعد جداً وفقاً للارتكاز، و نستعرض الآن مقولة السيد الخوئي:

و أمّا المقصّر فالظاهر وجوب القضاء عليه كوجوب الإعادة، لا لقصور في حديث «لا تعاد الصلاة...»، بل لمحذور آخر في شمول الحديث له، و هو لزوم حمل الروايات الكثيرة الدالة على الحكم بالإعادة في مورد ترك جزء أو شرط أو الإتيان بمانع على الفرد النادر و هو العالم العامد، إذ لا شك في أن السؤال في هذه الروايات غالباً عن الجاهل المقصّر. فأخراجه عنها و إدراجه في حديث «لا تعاد...» المستلزم لتخصيص الروايات المذكورة بالعامد يستوجب حمل المطلقات على الفرد النادر، و هو قبيح.

فلأجل الفرار عن المحذور المذكور يحكم باختصاص الحديث بالجاهل القاصر و لا يعمّ المقصّر. [5]

حوار حول الطهارة الواردة ضمن القاعدة

إن الطهور الوارد ضمن استثناء الرواية (إلا من خمس: الطهور) يَخُصُّ الحدث وفقاً لظهور الحديث فلو نسي أو جهل النجاسة الخبثية ثم صلى لاندرج ضمن المستثنى منه فلا يعيد.

بيد أنه في هذا الحقل قد وردت رواية تضارب و تصادم قاعدة لا تعاد، فأوجبت الإعادة على الناسي للنجاسة الخبثية: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَخَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ. [6]

[1] الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

[2] حر عاملي، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. محقق محمدرضا حسيني جلالى. ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٦، صفحہ: ٨٧، 1416 هـ.ق.، قم - إيران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[3] حر عاملي، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. محقق محمدرضا حسيني جلالى. ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٦، صفحہ: ٨٦، 1416 هـ.ق.، قم - إيران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[4] مصباح الفقيه ج 15 ص 402.

[5] خوئي، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحہ: ٧٩، 1418 هـ.ق.، قم - إيران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

[6] حر عاملي، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. محقق محمدرضا حسيني جلالى. ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٣، صفحہ: ٤٧٥، 1416 هـ.ق.، قم - إيران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث